

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع بصفته تاجر ملابس جاهزة بالتفصيل إلى مراجعة معمّقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة و الأقساط الإحتياطية شملت المدّة المتراوحة من غرّة جانفي 1999 إلى 31 ماي 2002 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 7871 بتاريخ 2 أوت 2003 يقضي بمطالبتة بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية قدره 75.433,676 ديناراً أصلاً وخطايا. فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي أصدرت حكماً بتاريخ 17 جوان 2004 في القضية عدد 632 يقضي بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 7871 الصادر بتاريخ 2 أوت 2003 مع تعديل نصّه و ذلك بالخطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره اثنا عشر ألفاً و ستمائة و أربعون ديناراً و 440 من المليمات لقاء أصل الأداء و الخطايا. فاستأنفت الإدارة الحكم المذكور لدى محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بالقضية و أصدرت فيها حكماً المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محلّ الطّعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في شرح أسباب الطّعن المقدّمة من نائب المعقب بتاريخ 17 جويلية 2006 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة الملفّ إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكميّة جديدة ، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

مخالفة القانون : مخالفة أحكام الفصل 9 -1-1 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة، بمقولة أنّه

على خلاف ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه ، وورغم أنّ إخضاع منوّبه للأداء على القيمة المضافة قد تمّ انطلاقاً من غرّة جانفي 2001 و أنّ لديه مخزون من السّلع موضوع نشاطه قد وظّف عليه الأداء على القيمة المضافة ، مثلما هو ثابت بمقتضى فواتير وتصاريح قمرقية، فإنّه من حقّه التمتّع بطرح الأداء الموظّف على ذلك المخزون من وعاء احتساب الأداء على القيمة المضافة المستوجب.

ضعف التعليل ، بمقولة أن محكمة الموضوع انتهت إلى عدم قبول طرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة إلا إذا كان متأثراً من شرايات حصلت بعد 1 جانفي 2001 من دون أن تبين أسانيدھا القانونيَّة في ذلك مما يكون معه قضاؤها قاصر التعليل .

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المعقب ضدها في الرد على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 9 أكتوبر 2006 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب أصلاً بالإستناد إلى ما يلي :

عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 9 -1- من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

دفعت المعقب ضدها من جهة برفض المطعن المائل شكلاً لعدم مطابقتها مضمونه المتعلق بضعف التعليل لعنوانه المتعلق بمخالفة القانون ، ومن جهة أخرى ، رفضه موضوعاً بالاستناد إلى أن المعقب بحكم نشاطه المتعلق بتجارة التفصيل أصبح خاضعاً وجوباً للأداء على القيمة المضافة بعد أن ثبت للإدارة توفر شرط الفصل الأول فقرة 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و المتمثل في تحقيقه لرقم معاملات سنوي جملي يفوق 100.000 ديناراً ، و ذلك انطلاقاً من غرة جانفي 2001. وقد رفضت الإدارة طرح الأداء على القيمة المضافة المثل على مخزونه من السلع السابق لتحصله على صفة الخاضع للأداء المذكور على أساس ، أن حق الطرح لا يسري إلا على شرايات المعقب المنجزة بعد غرة جانفي 2001 ، فضلاً عن عدم إستجابة المعقب للشروط التي اقتضتها الفقرة الرابعة من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي نص أنه لا يمكن التمتع بحق طرح الأداء الذي أثقل المنتوجات المستوردة أو التي تم إقتنائها لدى خاضعين إلا إذا تم إيداع جرد الممتلكات وكشف الأداء المتعلق بها بمكتب مراقبة الأداء مرجع النظر قبل موفى الشهر الثالث من تاريخ إخضاعهم والحال أن المعقب لم يقدم دفتر الجرد لمعرفة قيمة المخزون و لم يتم بإيداع جرد المخزون بتاريخ 31 ديسمبر 2000 ومن ثم لا يمكنه المطالبة بحق الطرح فيما يخص الفواتير غير المسجلة بالدفتر المذكور.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل، تمسكت الجهة المعقب ضدها بأن الحكم المطعون فيه جاء

معللاً ومبيناً للسند القانوني لرفض طرح الأداء على القيمة المضافة المثل لمخزون السلع المتعلق بشرايات سنة 2000 و أن حصول المعقب على صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة بحكم القانون لم يتم إلا بداية من غرة جانفي 2001 ومن ثم فإن حق الطرح لا يسري إلا على شرايات المعقب بعد ذلك التاريخ طبق أحكام الفصل 9 من المجلة المذكورة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلّة الأداء على القيمة المضافة .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم

1 نوفمبر 2010 وبها تم الإستماع إلى المستشار المقرر السيد غ في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضر الأستاذ نياية عن زميله الأستاذ وأعلن أنّ

هذا الأخير يتمسك بما قدّمه من مستندات تعقيب وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدّمته هذه الأخيرة من ردّ.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 نوفمبر 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من جهة الشكّل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونية ممّن له الصفة والمصلحة ومستوفيا جميع مقوماته الشكلية الجوهرية لذا يتّجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بمخالفة القانون من خلال خرق أحكام الفصل 9-1-1 من مجلّة الأداء

على القيمة المضافة :

حيث تمسك المعقّب بأنّه على خلاف ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه فإنّ مسن حقه، طبق أحكام الفصل 9 المشار إليه، التمتع بطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على المخزون من السلع في الفترة السابقة عن بداية سحب نظام الخاضع الكلي للأداء المذكور عليه بحكم القانون و الذي تمّ انطلاقا من غرّة جانفي 2001 .

وحيث تمسكت المعقّب ضدّها في المقابل بأنّ المعقّب بحكم نشاطه المتعلق بتجارة التفصيل أصبح خاضعا وجوبا للأداء على القيمة المضافة بعد أن ثبت للإدارة توفّر شرط الفصل الأوّل

فقرة 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة و المتمثل في تحقيقه لرقم معاملات سنوي جملي يفوق 100.000 ديناراً ، و ذلك انطلاقاً من غرّة جانفي 2001. وقد رفضت الإدارة طرح الأداء على القيمة المضافة المثقل على مخزونه من السلع السابق لتحصله على صفة الخاضع للأداء المذكور على أساس ، أن حقّ الطّرح لا يسري إلاّ على شرايات المعقّب المنجزة بعد غرّة جانفي 2001 ، فضلاً عن عدم إستجابة المعقّب للشروط التي اقتضتها الفقرة الرابعة من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة الذي اقتضى أنّه لا يمكن التمتع بحق طرح الأداء الذي أثقل المنتجات المستوردة أو التي تمّ إقتناؤها لدى خاضعين إلاّ إذا تمّ إيداع جرد الممتلكات وكشف الأداء المتعلّق بها بمكتب مراقبة الأداء مرجع التّظر قبل موفى الشهر الثالث من تاريخ إخضاعهم وهو ما لم يتم به المعني بالأمر بتاريخ 31 ديسمبر 2000 ومن ثمّ لا يمكنه المطالبة بحق الطّرح فيما يخصّ الفواتير غير المسجّلة بالدفتري المذكور.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الفرعية 11 من الفقرة II من الفصل الثاني من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنّه تخضع للأداء على القيمة المضافة بيع المنتجات على حالتها من طرف تجار التفصيل الذين يحقّون رقم معاملات سنوي جملي يساوي أو يفوق 100.000 ديناراً.

وحيث تبعا لتحقّق الإدارة من توفر شروط الفقرة الفرعية 11 من الفقرة II من الفصل الثاني من مجلة الأداء على القيمة المضافة في نشاط المعقّب أصبح خاضعاً بحكم القانون للأداء على القيمة المضافة بداية من 1 جانفي 2001. غير أنّ المعقّب مع قبوله بتحوّل وضعه القانوني الجبائي إزاء الأداء على القيمة المضافة تمسك بأحقّيته في طرح الأداء على القيمة المضافة المثقل على الشرايات المنجزة والسابقة على تاريخ بداية خضوعه للأداء على القيمة. إلاّ أن الإدارة خالفت في ذلك على أساس أنّ حقّ الطّرح لا يسري إلاّ على شرايات المعقّب المنجزة بعد غرّة جانفي 2001 طبق أحكام الفصل 9 فقرة أولى من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة 1-1 من الفصل 9 أنّه: " يطرح من الأداء على القيمة المضافة الموظّف على العمليات الخاضعة مبلغ الإداء الذي أثقل فعلاً عناصره من عمليّة خاضعة للأداء وكذلك الأداء على القيمة المضافة الذي تمّ خصمه من المورد وفقاً للفصل 19 مكرّر من هذه المجلة.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة 6 - IV من الفصل 9 أنه يتمتع الخاضعون الجدد قانونياً واختيارياً بحق طرح يشمل الأداء الذي أثقل المتوجات المستوردة أو التي تم اقتناؤها لدى خاضعين أو غير خاضعين للأداء. و يقع إيداع جرد للممتلكات وكشف للأداء المتعلق بها بمركز مراقبة الأداءات المؤهل قبل موفى الشهر الثالث من تاريخ إخضاعهم.

وحيث يستروح من الأحكام المذكورة أن المشرع أجاز للخاضعين الجدد، بحكم القانون، الانتفاع بحق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على مشترياتهم السابق لخضوعهم للأداء على القيمة المضافة بعد إيداع جرد للممتلكات وكشف للأداء المتعلق بها بمركز مراقبة الأداء المؤهل قبل موفى الشهر الثالث من تاريخ إخضاعهم.

وحيث يغدو قضاء محكمة الموضوع بتحديد المفعول الزمني لنظام طرح الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للخاضعين الجدد، والذين من بينهم المعقب، في السنة التي تم فيها إخضاعهم للأداء على القيمة المضافة مخالفاً لأحكام الفقرة 6 - IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، الذي يعدّ إستثناء للقاعدة المضمنة بالفقرة الأولى من الفصل 9 المشار إليه.

وحيث فيما يتعلق بالشروط الشكلية الواردة بالفصل 9 المشار إليه، والمتمثلة في إيداع جرد للممتلكات وكشف للأداء المتعلق بها بمركز مراقبة الأداء المؤهل قبل موفى الشهر الثالث من تاريخ إخضاعهم، فهي شروط لا تنشئ الحق في طرح الأداء على القيمة المضافة وإنما تحمي ذلك الحق، فإذا توصل المطالب بالأداء إلى إثبات الشراءات الموظف عليها الأداء على القيمة المضافة بالفواتير والكشوفات القانونية فإنه يتعين طرح الأداء على القيمة المضافة المضمن بالفواتير المذكورة.

وحيث ترتيباً على كل ما سبق فإنه يتعين قبول المطعن الراهن.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث تمسك نائب المعقب بأن محكمة الموضوع انتهت إلى عدم قبول طرح مبلغ الأداء على القيمة المضافة إلا إذا كان متأثراً من شراءات حصلت بعد 1 جانفي 2001 من دون أن تبين أسانيدها القانونية في ذلك مما يكون معه قضاؤها قاصر التعليل.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع أسست قضاءها فيما انتهت إليه بخصوص عدم بيريان حق الإنتفاع بطرح الأداء على القيمة المضافة إلا من تاريخ

إخضاع المعقب بحكم القانون للأداء المذكور ، على أحكام الفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث لما كان ضعف التعليل يتمثل في إهمال المحكمة الإجابة عن الدفعات الجوهرية لأحد الأطراف أو عدم إفصاحها عن السند القانوني أو الواقعي الذي تأسس عليه حكمها فإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع وبصرف النظر عن مدى صحته ، كان مؤسسا على تأويل خاص لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ، يكفي لجعل حكمها مستوفيا لجانب التعليل ، الأمر الذي يتعين معه رفض المطعن المائل.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب ضدها.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى برئاسة السيد الحبيب جاء بالله وعضوية المستشارين السيدين السُّ و ع .
وتلي علنا بجلسة يوم 22 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة الأنسة مني

بوشلاغم.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرر



العضو المساعد
العضو: صلاح الزديني